الفهم المقاصدي للسنة النبوية عند الإمام ابن دقيق العيد (م702هـ)

وأثره في دفع التعارض عن الأحاديث والموازنة بين المصالح والمفاسد

The Maqasid Understanding of the Prophetic Sunnah on Imam Ibn Daqiq Al-Eid (AD 702 AH) and its effect on deflecting the contradiction in hadiths and the balance between interests and evils

عبد النبي الدرداري [1]

جامعة سيدي محمد بن عبدالله فاس

dardari.abdou@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/03/20 القبول 2021/04/19 النشر على الخط 2021/07/15
Received 20/03/2021 Accepted 19/04/2021 Published online 15/07/2021

ملخّص:

يعتبر مبحث التعارض من المباحث المهمة والدقيقة في علم أصول الفقه، لأنه يروم درء التعارض الظاهري عن النصوص الشرعية، ومما يستعان به في تحقيق هذا الغرض: مقاصد الشريعة الإسلامية بضوابطها المرعية، لأنها تساعد على فهم نصوص الوحي، وتحديد المعنى المقصود منها، وذلك بفضل ربط النصوص والأحكام بمقاصدها وفهم الجزئيات في ضوء كلياتها.

وفهم الحديث بمعزل عن المقاصد الشرعية يؤدي إلى الخطأ في معرفة مراد الشارع، لذا وجدنا العلماء على مر العصور يستحضرون مقاصد الشريعة في فهم الحديث النبوي، ويستنجدون بها في درء التعارض عن نصوصها، وقد جاء هذا البحث ليكشف عن هذا الجانب عند الإمام ابن دقيق العيد.

وقد تناولت فيه مفهوم المقاصد، وضوابط إعمالها عند ابن دقيق العيد، ثم تحدثت عن أثر المقاصد في فقه الحديث عند هذا العلم من جانبين. الأول: أثر المقاصد في درء التعارض الظاهري عن الأحاديث من خلال مسلكي الجمع والترجيح. والثاني: أثر المقاصد في دفع التعارض عند تزاحم المصالح والمفاسد.

الكلمات المفتاحية: السنة، مقاصد، التعارض، الجمع، الترجيح.

Abstract:

The study of the contradiction is considered one of the most important and accurate topic in the science of Usul al-fiqh, because it aims to ward off the apparent contradiction to poetic texts، and what is insignificant in achieving this purpose : the objectives of Islamic Sharia and its established controls, because it helps to understand the texts of revelation and determine the meaning intended, thanks to the fact of linking texts and their judgments with their purposes and understanding of molecules in the light of their words and understanding the Hadith in an isolation from the legal objectives leads to an error in knowing what the legislator really meant , so we found scholars throughout the ages recalling the purposes of the Sharia in understanding the prophetic Hadith and seeking their help in preventing the contradiction in its texts, and this research has come to reveal this aspect of Imam Ibn Daqiq Al-Eid.. In this research paper I have dealt with the concept of objectives (maqasid), and the standards for their implementation according to Ibn Daqiq al-Eid, then I talked about the effect of the objectives of Sharia on the jurisprudence of the Hadith according to this scholar from two aspects. First: The effect of the objectives(maqasid) in preventing apparent contradiction in Hadiths through the methods of combination and weighting. The second: the effect of the objectives in defending the conflict when interests and evils compete.

Keywords:. Sunnah, objectives (maqasid), opposition, combination, weighting.

[1] المؤلّف المرسل: عبد النبي الدرداري البريد الإلكتروني: dardari.abdou@gmail.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد:

يعتبر مبحث التعارض من المباحث المهمة والدقيقة في علم أصول الفقه، ونظراً لخطورته وصعوبته وتشعب مسالكه فإنه لا يلجه إلا من رزقه الله علماً واسعاً وفهماً ثاقباً، قال ابن الصلاح: "وإنما يكمل للقيام بمعرفة مختلف الحديث الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغوّاصون على المعاني الدقيقة"[1].

وولوج هذا الباب من الواجبات المنوطة بالمجتهدين للوصول إلى مراد الشارع سبحانه، لذا قال ابن دقيق العيد: "والواجب على المجتهد الطالب لتحقيق الحق، وإثبات الحكم، النظر التام فيما يكون مانعاً ومعارضاً راجحاً، ولا يمتنع أيضاً على المباحث إيراد تلك الموانع والمعارضات الراجحة ويقطع النظر فيها"[2].

ومما يستعان به لدرء التعارض بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، والموازنة بين المصالح والمفاسد: مقاصد الشريعة الإسلامية بضوابطها المرعية، إذ إنها تساعد على فهم نصوص الوحي وتفسيرها وتحديد مدلولاتها لتعيين المعنى المقصود منها، وذلك بفضل ربط النصوص والأحكام بمقاصدها وفهم الجزئيات في ضوء كلياتها. كما أنها تعين على حسن تنزيل هاته الأحكام على وقائعها من خلال مراعاة الخصوصيات والأحوال تحقيقاً للمقصد الشرعي، وغياب هذا المنهج الكلي في فهم السنة النبوية ينشأ عنه قصور في الفهم، أو الجمود على ظواهر النصوص دون الالتفات إلى مقاصدها وأسرارها.

لذا فالمتأمل في أحوال الناس عند إعمالهم للأدلة يجدهم على طرفين وواسطة، منهم من أفرط في الأخذ بظواهر النصوص والجمود عليها، ومنهم من تجرأ على تأويلها باسم المقاصد الشرعية دون التسلح بالقواعد المرعية، والمنهج السليم هو الوسط المتمثل في ضرورة التوفيق بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص والالتفات إلى روحه ومعقوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا العكس لتجري الشريعة على وزان واحد لا اختلاف فيها ولا تناقض.

ومن العلماء البارزين الذين سلكوا هذا المنهج الوسط مستحضرين مقاصد الشريعة عند استنطاق نصوص السنة النبوية فهماً وتنزيلاً، واستنجدوا بها في دفع التعارض عن نصوصها ترجيحاً وتأويلاً: الإمام ابن دقيق العيد الذي قال فيه الإمام الذهبي: "له يد طولى في المنقول والمعقول، وخبرة بعلل المنقول"[3]. وقال فيه ابن الزملكاني: "إليه المنتهى في التحقيق والتدقيق والغوص على المعاني"[4].

دواعي اختيار الموضوع: من الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع:

- اهتمامي بالموضوعات المتعلقة بمقاصد الشريعة، إذ لها أثر كبير في فهم النصوص الشرعية ودفع التعارض بينها.
- المكانة العلمية لابن دقيق العيد الذي منحه الله علماً غزيراً وفهماً دقيقاً في استنباط الأحكام والحِكم من النصوص بلبّ يسحر الألباب.

1- علوم الحديث لابن الصلاح، ص: 284.
2- شرح الإلمام لابن دقيق العيد 3/ 244.
3- تذكرة الحفاظ للذهبي 4/ 182.
4- الدرر الكامنة لابن حجر 59/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إبراز الفهم المقاصدي للحديث النبوي عند العلماء المتقدمين.

إشكال البحث: بناء على أهمية هذا الموضوع يمكن أن أصوغ إشكاله في الآتي: ما مدى حضور مقاصد الشريعة في فهم السنة النبوية عند ابن دقيق العيد، وكيف استثمرها في دفع التعارض عن نصوصها، وكيف وازن بين المصالح والمفاسدة الناشئة عنها؟

أهداف البحث: من خلال هذا الإشكال يمكنني تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز المكانة العلمية لابن دقيق العيد، وجهوده في خدمة السنة النبوية.
- إبراز أثر المقاصد الشرعية بضوابطها المرعية في درء التعارض عن نصوص السنة النبوية.
- إبراز أثر المقاصد في فقه الموازنات، وذلك بالترجيح بين المصالح والمفاسد المتزاحمة في نصوص السنة النبوية.

منهج البحث: عالجت هذا الموضوع وفق المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء نصوص ابن دقيق العيد النظرية والتطبيقية في هذا الموضوع، وجمعها وتقسيمها، ثم تحليلها ومناقشتها والمقارنة والموازنة بينها وبين آراء غيره من الأصوليين والفقهاء عند الاقتضاء، قاصداً بذلك إبراز معالم الفهم المقاصدي للسنة النبوية عند هذا العلم الجلل.

خطة البحث: تتكون خطة هذا البحث من مقدمة، وخاتمة، وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الاول: مفهوم المقاصد، وضوابط إعمالها في فهم السنة النبوية عند ابن دقيق العيد.

المبحث الثاني: أثر مقاصد الشريعة في دفع التعارض عن الأحاديث النبوية عند ابن دقيق العيد.

المبحث الثالث: أثر مقاصد الشريعة في دفع التعارض عند تزاحم المصالح والمفاسد عند ابن دقيق العيد.

المبحث الأول: المقاصد: مفهومها، وضوابط إعمالها عند ابن دقيق العيد

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة.

المقاصد جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي من فعل "قصد"، "والقصد" له عدة معان في اللغة العربية، أهمها: الاعتماد والأم والتوجه وطلب الشيء وإتيانه[1]، قال ابن جني: "أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور..."[2].

والشريعة لغة: تطلق على الدِين، والمنهاج، والطريق، والسنة[3]. وتطلق في أصلها اللغوي على مورد الشاربة[4]. وفي الاصطلاح هي ما شرعه الله لعباده من أحكام على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله[5].

مقاصد الشريعة اصطلاحاً: عرفت مقاصد الشريعة باعتبارها علماً على فن معين بتعريفات كثيرة، من أجمعها وأوجزها تعريف علال الفاسي الذي عرفها –بما يشمل المقاصد العامة والخاصة –بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها

1- ينظر: لسان العرب لابن منظور 179/11، مادة: "قصد". تاج العروس للزبيدي 36/9 و43، مادة: "قصد".
2- لسان العرب لابن منظور 181/11، مادة: "قصد".
3- ينظر: المصدر نفسه 86/7- 87، مادة: "شرع".
4- ينظر: المصدر نفسه 86/7، مادة: "شرع".
5- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 46/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشارع عند كل حكم من أحكامها"[1]. فقوله "الغاية منها"، يشير بها للمقاصد العامة، وبقية تعريف يشير للمقاصد الخاصة والجزئية.

ونشير إلى أن ابن دقيق العيد كان يستحضر المقاصد ويوظفها في اجتهاداته الفقهية، إلا أنه كان يعبر عنها بألفاظ متعددة، منها: العلة، والحكمة، والمصلحة، والمعنى، والمراد، والسر، والغرض. وهذا اصطلاح ولا مشاحاة فيه.

المطلب الثاني: ضوابط إعمال المقاصد عند ابن دقيق العيد

قرر ابن دقيق العيد جملة من الضوابط يجب مراعاتها عند إعمال المقاصد وتوظيفها في فهم الحديث النبوي، والموازنة بين المصالح والمفاسد، منها:

1) أن يكون المتصدّي لذلك، من أهل العلم والاجتهاد، إذ النظر في المقاصد والمصالح والمفاسد محفوف بالمكاره لخطورته وصعوبته.

2) الذهن الثاقب، حتى يستطيع الناظر في ذلك أن يجمع بين النظر إلى كليات الشريعة وجزئياتها، ويؤلف بينها، لتجري الشريعة على وزان واحد لا اختلاف فيها ولا تناقض.

3) الورع الشديد، الذي يلجم صاحبه عن تأويل نصوص السنة وليّ أعناقها باسم المقاصد، لغرض من الأغراض.

قال رحمه الله –مقرراً لهاته الضوابط الثلاث–: "لا بد من مراعاة الموازنة بين المصالح والمفاسد، وفي أمثال هذه الأمور يتسع المجال، ويحتاج الناظر إلى علم كثير بالمواد الشرعية، وذهن ثاقب، وورع شديد"[2].

ولما كان الورع مطلوباً في هذا الباب قرر أنه عند تزاحم المصالح والمفاسد في فعل من الأفعال فإنه ينبغي الرجوع إلى ما دل عليه الشرع، لأنه هو الأعلم بالمصالح على الحقيقة، قال: "... إن الأفعال متعارضة المصالح والمفاسد، وليس كل ذلك معلوماً لنا ولا مستحضراً، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار تأثير كل واحدة منها في الحث والمنع غير محقق لنا، فالطريق حينئذ أن يفوض الأمر إلى صاحب الشرع، ويجري على ما دل عليه ظاهر لفظ الشرع..."[3].

4) جمع ألفاظ الحديث ورواياته في الموضوع الواحد، إذ المقصد الشرعي للحكم لا يتأتى أحياناً إلا بهذا الجمع، وبه يظهر المراد، وبناء على ذلك فلا يمكن فهم مراد الحديث أو استنباط حكم منه اعتماداً على حديث واحد ولو كان صحيحاً أو حديثين، دون النظر إلى الأحاديث الأخرى الواردة في الباب، وقد قرر ابن دقيق هاته القاعدة الذهبية قائلاً: "والصواب: إذا جمعت طرق الحديث أن يستدل ببعضها على بعض، ويجمع ما يمكن جمعه فبه يظهر المراد"[4].

5) أن لا يؤدي تفسير الحديث في ضوء المقاصد إلى إبطال لفظ الحديث أو تخصيصه، وقد قرر ابن دقيق هاته القاعدة إسوة بمن سبقه من الأصوليين فقال: "وقد اشتهر بين أهل الأصول أن كل علة مستنبطة تعود على النص بالإبطال أو التخصيص فهي باطلة"[5].

---

[1]– مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي، ص: 111.

2– شرح الإلمام لابن دقيق العيد 2/ 244.

3– إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 184/2.

4– المصدر نفسه 1/ 20.

5– المصدر نفسه 7/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6) وهاته القاعدة قيدها بما إذا لم تكن المعاني ظاهرة ظهوراً قوياً، أما إذا كانت كذلك فإنها ترجح على ظاهر اللفظ، قال رحمه الله: "والمعنى إذا كان معلوماً كالنص قطعاً، أو ظناً مقارباً للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ"[1]. وخلاصة هذا الضابط أنه يجب الموازنة بين ظواهر النصوص والمعاني المقصودة منها اعتماداً على ظهور المعاني وخفائها، فحيث تظهر ظهوراً كثيراً فلا بأس باتباعها وتخصيص النص بها، أو تعميمها على قواعد القياسيين، وحيث تخفى أو لا تظهر ظهوراً قوياً فاتباع اللفظ أولى[2].

7) وجوب التقيد بظاهر الحديث وعدم الالتفات إلى مقصوده في الأمور التوقيفية التي لا مجال للاجتهاد فيها، وقد قرر هاته القاعدة –عند شرحه لحديث المسيء صلاته، وفيه: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر..."– أثناء رده على أبي حنيفة القائل بجواز استبدال لفظ "الله أكبر" بلفظ آخر يدل على التعظيم، كقوله "الله أعظم" أو "أجل"، باعتبار أن المقصود هو التعظيم، وهذا يتأتى بكل ما دلّ عليه، قال رحمه الله: "وظاهر –الحديث– يعيّن التكبير، ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات، ويكثر ذلك فيها، فالاحتياط فيها الاتباع. وأيضاً: فالخصوص قد يكون مطلوباً، أعني خصوص التعظيم بلفظ "الله أكبر"، وهذا لأن رتب هذه الأذكار مختلفة، كما تدل عليه الأحاديث فقد لا يتأدى برتبة ما يقصد من أخرى..."[3].

فقد رجح ظاهر الحديث بأمرين:

أحدهما: أن هذا اللفظ من الألفاظ التعبدية التي قد لا يظهر المعنى منها فيجب فيها الاتباع توقّفاً واحتياطاً.

ثانيهما: أن خصوص التكبير قد يكون فيه مقصد قد لا يتأتى في غيره.

والمتأمل في هاته الضوابط يجد أن الثلاثة الأولى تتعلق بالمجتهد المقاصدي، والثلاثة الأخيرة تتعلق بتفعيل المقاصد في فهم النصوص ودرء التعارض بينها، ومراعاتها كلها من شأنها أن تمنع التساهل في إعمال المقاصد، وترفض التشدد في إعمالها، ومن ثم تحمل الناس على الاتجاه الوسط في قبول إعمالها من غير تهيب ولا تسيب.

المبحث الثاني: أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في دفع التعارض عن الأحاديث النبوية

قرر العلماء أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين الأدلة الشرعية عموماً وبين الأحاديث النبوية خصوصاً، وإذا حصل تعارض بينها حكمنا عليه بأنه ظاهري فقط بحسب نظر المجتهد، وقد اختلفت أنظار العلماء في المنهج المعتمد في دفع التعارض بين الأحاديث، فذهب الجمهور إلى أن حكم الحديثين المتعارضين يكون كالآتي[4]: مسلك الجمع، ثم الترجيح، ثم النسخ، ثم التوقف. في حين ذهب المحدثون إلى تقديم النسخ على الترجيح، مع الاتفاق على مرتبتي الجمع والتوقف، قال ابن حجر: "ما ظاهره التعارض واقع على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين"[5].

1- المصدر نفسه 2/ 89.

2- ينظر: المصدر نفسه 3/ 90.

3- المصدر نفسه 2/7.

4- ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: 229. البدر الطالع في حل جمع الجوامع لجلال الدين المحلي 2/ 344 وما بعدها.

5- نزهة النظر لابن حجر، ص: 57.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اعتمد ابن دقيق العيد مذهب الجمهور، قال رحمه الله –في تقديم الجمع عن غيره–: " ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين– ولو من وجه– أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال أصل الآخر"[1].

وقال في الخطوة الثانية: "إن طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح، فإنه إنما يصار إليه عند عدم إمكان الجمع"[2].

وقال في الخطوات الثلاث–بعد ما ذكر وجهين للجمع بين حديثين متعارضين–:"وهذا لا بد منهما جمعاً بين الأحاديث فإنه أولى من إلغاء بعضها، وليس ثم دليل يدل على نسخ بعضها فتعين المصير إلى التأويل"[3].

يتضح من هذا النص أن النسخ يأتي عنده في المرتبة الثالثة، لأن قوله: "فإنه أولى من إلغاء بعضها" إشارة إلى الترجيح، فيبقى النسخ في المرتبة الثالثة، إذا لم يوجد دليل يدل عليه، وإلا قدمه على الترجيح، وأما التوقف فهو في المرتبة الرابعة، وهذا لا خلاف في تأخيره عند الجميع.

والمقاصد لها أثر كبير في مسلكي الجمع بين الأحاديث والترجيح بينها باعتبار أن المقصد الشرعي قرينة من قرائن الترجيح، وفي هذا المبحث سنقف على أمثلة تطبيقية عند الإمام ابن دقيق العيد.

المطلب الأول: أثر مقاصد الشريعة في الجمع بين الأحاديث

لدفع التعارض بين الأحاديث عدة طرق في مقدمتها مسلك الجمع بين الدليلين؛ لأن العمل بالدليلين ولو من وجه أولى من إعمال أحدهما وإسقاط الآخر، ولهذا نجد هذا الطريق بمسالكه المختلفة أكثر طروقاً واستعمالاً عند ابن دقيق، وقد أبدع حيث عدّد ونوّع في مسالك الجمع بين الأحاديث المتعارضة من غير تكلف ولا تعسف، ومن مسالك الجمع التي اعتمدها: مراعاة المقصد الشرعي الذي صدر الحديث لتحقيقه، ومراعاة مقاصد المكلف الذي يجب أن تكون موافقة لمقصود الشارع.

أولاً: تطبيقات للجمع بين الأحاديث بناء على مقاصد الشارع:

1) الجمع بالخصوصية وباختلاف أحوال المكلفين تحقيقاً للمناط:

ومن أمثلته: أحاديث فضائل الأعمال.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: "الصلاة على وقتها..."[4]، مع حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أفضل الأعمال إيمان بالله"[5]، وكذلك قوله ﷺ: "ألا أخبركم بأفضل أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم... قال: ذكر الله[6].

فهاته الأحاديث ظاهرها التعارض، وقد جمع رحمه الله بينها بمراعاة أحوال المكلفين حيث حمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، إذ المصلحة تقتضي تغير الأحكام والاجتهادات بتغير

1– شرح الإلمام لابن دقيق العيد 1/ 204– 205.
2– احكام الأحكام لابن دقيق العيد 2/ 30.
3– المصدر نفسه 3/ 104.
4– صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم 527.
5– صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب البر والصلة، رقم 5970.
6– سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر، رقم 3377.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحوال والأشخاص وقد سمى ذلك الشاطبي "تحقيق المناط الخاص"[1]، وقد راعى ابن دقيق هذا القصد فقال: إنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص، أو من يكون هو في مثل حاله، أو هي مخصوصة ببعض الأحوال التي ترشد القرائن إلى أنها المراد.

وقد وضح ذلك فقال: يحمل ما ورد عنه ﷺ من قوله في أن الذكر أفضل الأعمال، على أن يكون ذلك أفضل الأعمال بالنسبة إلى المخاطبين بذلك، أو من في مثل حالهم، أو من هو في صفاتهم، ولو خوطب بذلك الشجاع الباسل المتأهل للنفع الأكبر في القتال لقيل له: الجهاد. ولو خوطب به من لا يقوم مقامه في القتال ولا يتمحّض حاله لصلاحية التبتل لذكر الله وكان غنياً ينتفع بصدقته لقيل له: الصدقة، وهكذا في بقية أحوال الناس، قد يكون الفضل في حق هذا مخالف للأفضل في حق ذلك بحسب المصلحة التي تليق به[2].

فبهذه النظرة المقاصدية العميقة اتضح المقام وزال الإشكال بين هاته الأحاديث.

2) الجمع بالتأويل تحقيقاً للمقصد الشرعي:

ومن أمثلته:

أ – أحاديث النهي عن نعي الميت والإذن به.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلّى فصفّ بهم وكبر أربعاً[3]. مع الأحاديث التي ورد فيها النعي عن الميت كحديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً: "إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية"[4]، وكذلك حديث حذيفة بن اليمان قال: "إذا متّ فلا تؤذنوا بي، فإني أخاف أن يكون نعياً، وإني سمعت رسول الله ينهى عن النعي"[5].

فظاهر هاته الأحاديث التعارض، إذ إن حديث أبي هريرة يقتضي جواز النعي، والأحاديث الأخرى تقتضي منعه، وقد جمع ابن دقيق بينها بمراعاة المقصد الشرعي حيث حمل النعي الجائز على ما فيه مصالح، مثل طلب كثرة الجماعة تحصيلاً لدعائهم وتتميماً للعدة التي وعد بقبول شفاعتهم في الميت كالمائة مثلاً. وحمل المنهي عنه على ما إذا كان لغير غرض ديني مثل إظهار التفجّع على الميت وإعظام حال موته[6].

فبهذه النظرة المقاصدية الواضحة اختفى التعارض، ويؤيد هذا النظر ما نقله الحافظ ابن حجر عن ابن المرابط حيث قال: "مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام[7].

1- ينظر: الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي 70/4- 71.

2- ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 102/1.

3- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم 1245.

4- سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، رقم 984.

5- سنن الترمذي، نفس الكتاب والباب، رقم 986.

6- ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 123/2- 124.

7- فتح الباري شرح صحيح البخاري 3/ 116-117.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب – أحاديث ذم السجع والإذن به:

ورد السجع عن النبي ﷺ في عدة مواطن، منها: حديث سهل بن سعد الساعدي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في الخندق، وهو يحفر ونحن ننقل التراب، ويمرّ بنا، فقال: "اللهم لا عيش إلا عيش الآخره، فاغفر للأنصار والمهاجره"[1].

وقد ورد ذمه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقضى: أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة، فقال وليّ المرأة التي غرمت: كيف أَغْرم، يا رسول الله، من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلّ، فمثل ذلك يُطلّ، فقال النبي ﷺ: "إنما هذا من إخوان الكهّان[2]، من أجل سجعه الذي سجع.

فظاهر الحديثين يقتضي التعارض، وقد ألّف ابن دقيق العيد بينهما مستحضراً البعد المقاصدي فحمل حديث أبي هريرة على السجع الذي يترتب عنه مفاسد كإبطال حق أو تحقيق باطل، أو يكون فيه تكلّف، وأما ما لا مفسدة فيه ولا تكلّف فهو جائز، قال رحمه الله–أثناء شرحه لحديث أبي هريرة–: "فيه إشارة إلى ذمّ السجع وهو محمول على السجع المتكلف لإبطال حق، أو تحقيق باطل أو لمجرد التكلف، بدليل أنه قد ورد السجع في كلام النبي ﷺ وفي كلام غيره من السلف، ويدل على ما ذكرناه: أنه شبّهه بسجع الكهان؛ لأنهم كانوا يروّجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين فيستميلون بها القلوب، ويستصغون إليها الأسماع قال بعضهم: فأما إذا كان وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذمّ فيه[3].

وبهذه النظرة المقاصدية يبقى السجع كسائر الكلام، فحسنه حسن وقبيحه قبيح، بالنظر إلى ما يترتب عنه من مصالح ومفاسد.

ثانياً: تطبيقات للجمع بين الأحاديث مراعاة لمقاصد المكلفين:

3) الجمع بمراعاة مقاصد المكلفين في الأمور التعبدية والعادية:

ومن تطبيقات ذلك: أحاديث النهي عن استعمال "لو" والإذن بها.

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت"[4] مع حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "... وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان"[5].

فالحديث الأول يقتضي بظاهره جواز استعمال لفظة "لو" في بعض المواضع، والحديث الثاني يقتضي كراهيتها، وقد اعتمد ابن دقيق مسلك الجمع بينهما مراعياً في ذلك مقاصد المكلفين، حيث حمل الكراهة على القصد السيء المتمثل في التلهف على أمور الدنيا، والجواز على القصد الحسن المتمثل في تمني القربات، قال رحمه الله: "إن كراهتها في استعمالها في التلهّف على أمور الدنيا إما طلباً

1– صحيح البخاري، كتاب الرقائق، باب اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، رقم 6414.
2– صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الكهانة، رقم 5758.
3– إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 81/4.
4– صحيح البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم 1651.
5– صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم 2664.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يقال: لو فعلت كذا وكذا وقع لي كذا وكذا، لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الأفعال إلى القضاء والقدر، وأما إذا استعملت في تمني القربات كما جاء في هذا الحديث- الأول- فلا كراهة"[1].

4) الجمع بين الأحاديث بمراعاة مقاصد المكلفين في أفعال الحج:

من أمثلته: أحاديث منع المحرم من أكل الصيد والإذن به.

عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله خرج حاجّاً فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة وقال: "خذوا ساحل البحر حتى نلتقي" فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فلم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها. فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك؟ فقال: "منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها"؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها". وفي رواية: فقال: "هل معكم منه شيء؟ فقلت: نعم. فناولته العضد فأكلها"[2].

مع حديث الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودّان[3] فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: "إنا لم نرده عليك إلا أنّا حرم"[4].

فالحديث الأول يبيح إفادة أكل المحرم للصيد إذا لم يُعن عليه، والثاني يفيد المنع مطلقاً، قال ابن دقيق:"يتمسك به- أي الحديث الثاني- في منع أكل المحرم لحم الصيد مطلقاً، فإنه علل ذلك لمجرد الإحرام، والذين أباحوا أكله لا يكون مجرد الإحرام عندهم علة، وقد قيل: إن النبي ﷺ إنما رده لأنه صيد لأجله جمعاً بينه وبين حديث أبي قتادة"[5].

فقد جمع بينهما بمراعاة مقاصد المكلفين، حيث حمل المنع على أنه صيد لأجله، والإباحة على أنه لم يصد لأجله فاختلف المحل وارتفع الإشكال.

اعتبر ابن دقيق في الجمع بين هذين الحديثين وما قبلهما مقاصد الكلفين، الذي يجب أن تكون موافقة للمقصود الشرعي[6]، وهي أيضاً وسيلة ومعينة لتحقيق مقاصد الشارع، وفي هذا إشارة إلى أن ابن دقيق يراعي مقاصد المكلفين ونياتهم حيث إن لها أثراً في استنباط الحكم الشرعي ودفع التعارض بين الأحاديث.

المطلب الثاني: أثر مقاصد الشريعة في الترجيح بين الأحاديث

إذا تعذر الجمع بين الحديثين المتعارضين لزم المجتهد -عند الجمهور-البحث عما يحصل به الترجيح لأحدهما على الآخر، فإن حصل وجب العمل بالراجح منهما. ومن المرجحات التي اعتمدها ابن دقيق: مراعاة مقاصد الشريعة باعتبارها قرائن للترجيح، ومن التطبيقات الدالة على ذلك:

1) الترجيح بمقصد حفظ النفس:

1- إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 3/ 56-57.

2- صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، رقم 1823.

3- الأبواء: جبل بين مكة والمدينة. وودان: قرية قريبة من الجحفة والأبواء. (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 20/1، و169/5).

4- صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، رقم 1825.

5- إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 3/ 75- 76.

6- ينظر: الموافقات للشاطبي 251/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترجيح القتل بالمثقل سداً للذريعة.

من أمثلته: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها مرضوضاً بين حجرين، فقيل: من فعل هذا بك فلان فلان؟ حتى ذكر يهودي فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر النبي ﷺ أن يرضّ رأسه بين حجرين[1]. وهذا الحديث يعارضه حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنهما مرفوعاً: "لكل شيء خطأ إلا السيف، ولكلّ خطإ أرش"[2].

فتعارض الحديثان في القتل بالمثقل، إذ الأول يقتضي القصاص، والثاني يفيد أنه لا قصاص إلا لمن قتل بالسيف، وبناء على هذا اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: إيجاب القصاص بالقتل بالمثقل، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية، والحنابلة[3].

القول الثاني: لا قصاص في القتل بالمثقل، وهو مذهب أبي حنيفة[4].

وقد رجح ابن دقيق الحديث الأول على الثاني مراعاة للمقصد الشرعي في حفظ الدماء، فقال: حديث أنس دليل على أن القتل بالمثقل موجب للقصاص وهو قوي في المعنى، فإن صيانة الدماء من الإهدار أمر ضروري، والقتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في إزهاق الأرواح، فلو لم يجب القصاص بالقتل بالمثقل لأدى ذلك إلى أن يتخذ ذريعة إلى إهدار القصاص، وهو خلاف المقصود من حفظ الدماء[5].

رجّح ابن دقيق أن القتل بالمثقل- ما ليس له حد كالحجر والعصا- موجب للقصاص كالمحدد معتمداً في ذلك على إعمال النظر المقاصدي، وذلك أن صيانة الدماء وحفظ المهج من القتل أمر ضروري، والقتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في إزهاق الأرواح، يعني أن كلاً منهما يترتب عنه إزهاق الروح. والتفاوت في الوسيلة-آلة القتل-لا يمنع وجوب القصاص، كما لا يمنعه التفاوت في المتوسل إليه، وهو التفات في المقتولين من الصغر والكبر والخساسة والشرف، لأن العبرة بالوسائل وليست بالمقاصد، أضف إلى ذلك أنه لو لم يجب القصاص بالمثقل لأدى ذلك إلى إهدار القصاص الذي شرعته الشريعة لحفظ النفوس، ويتمثل ذلك في أن كل شخص أراد أن يقتل نفساً معصومة فإنه سيعمد إلى قتله بالمثقل ليأمن من عقوبة القصاص، وفي هذا إهدار للقصاص الذي يتنافى ومقصد حفظ النفس.

أ - ترجيح يمين المدعي في القسامة[6] استحساناً.

ومن أمثلته: حديث سهل بن أبي حيثمة رضي الله عنه قال: انطلق عبد الله بن سهل، ومُحَيْصة بن مسعود إلى خيبر، وهي يومئذ صُلْح، فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل-وهو يَتَشَحَّطُ في دمه قتيلا- فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمان بن سهل ومحَيصة: وحُوَيِّصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمان يتكلم فقال له النبي ﷺ: " كَبِّرْ كَبِّرْ"- وهو

1- صحيح البخاري: كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود، رقم 6876.

2- مسند الإمام أحمد، مسند الكوفيين، مسند حديث النعمان بن بشير، رقم 18395.

3- ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى العمراني 335/11- 336. المغني لابن قدامة 8/ 261. الذخيرة للقرافي 12/ 321.

4- ينظر: المبسوط للسرخسي 122/26.

5- ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 4/ 73-74.

6- القسامة اصطلاحاً هي: "حلف خمسين يمينا أو جزأها على إثبات الدم". (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية للرصّاع، ص: 484).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدث القوم– فسكت. فتكلَّمَا، فقال: "أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم"؟ قالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد، ولم نر؟ قال: "فتبرئكم يهود بخمسين يَميناً" فقالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده[1].

وقد عارض هذا الحديث ما ورد عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"[2].

فالحديث الأول يقتضي جواز توجه اليمين إلى المدعين في القسامة، والثاني يفيد أن اليمين توجه على المدعى عليه، وبناء على هذا التعارض اختلف العلماء، قال ابن دقيق: "مذهب أهل الحجاز أن المدِعّي في محل القسامة يبدأ به في اليمين كما اقتضاه الحديث، ونقل عن أبي حنيفة خلافه، وكأنه قدم المدعّي ههنا على خلاف قياس الخصومات بما انضاف إلى دعواه من شهادة اللّوث مع عظم قدر الدماء. وليتنبه على أنه ليس كل واحد من هذين المعنيين بعلة مستقلة بل ينبغي أن تجعل جزء علة"[3].

رجح ابن دقيق العيد تقديم يمين المدعي في باب القسامة–التي جاءت على خلاف قياس دعاوى الخصومات استحساناً– بعلة مركبة من معنيين:

الأول: شهادة اللوث[4] التي أيَّدَت دعواه.

الثاني: عظم قدر الدماء التي يجب صيانتها، فإذا أعملنا حديث ابن عباس، وطلبنا البينة من المدعي في القسامة فإنه لا يستطيع الإتيان بها، لغلبة الخفية في القتل بحيث يعسر الإشهاد، وإذا وجهت اليمين للقاتل فإنه سيحلف على أنه لم يقتل لأنه يستخف الأيمان كما يستخف القتل ويُصِرّ على الإنكار فيضيع دم المقتول هدراً، وهذا مخالف لقصد الشارع في صيانة الدماء.

2) ترجيح ما كان مقصوداً به بيان الحكم على ما لم يقصد به ذلك:

ومن تطبيقاته: ترجيح أحاديث السواك على حديث الخلوف.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول ﷺ قال:"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[5]. مع حديث آخر لأبي هريرة وفيه: "والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من روح المسك"[6].

فالحديث الأول يدل على استحباب السواك عند كل صلاة مطلقاً، أي قبل الزوال وبعده ولو كان الإنسان صائماً، إلا أن الشافعية استدلوا بقوله ﷺ: "لخلوف فم الصائم" على كراهة السواك للصائم بعد الزوال، وهذا الاستدلال يوقع التعارض بين الحديثين في استحباب السواك بعد الزوال، وقد رد عليهم ابن دقيق مرجحاً حديث السواك على حديث الخلوف بقوله: "إن دلالة حديث الخلوف على ما ذكر ليست مقصودة، ودلالة استحباب السواك عند كل صلاة وعند كل وضوء مقصودة"[7].

1- صحيح البخاري: كتاب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ...، رقم 3173.

2- صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً، رقم 4552.

3- إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 71/4.

4- اللوث: هو الشبهة الضعيفة التي ينشأ عنها غلبة الظن بوقوع الجناية. قال ابن الأثير: "وهو أن يشهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه، أو نحو ذلك، وهو من التلوُّث: التلطُّخ. يقال: لاثه في التراب ولوَّثه". (النهاية لابن الأثير 275/4).

5- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم 252.

6- صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم 1904.

7- شرح الإلمام لابن دقيق العيد 1/ 238-239.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجح ابن دقيق أحاديث السواك على حديث الخلوف باعتبار أن أحاديث السواك مقصود بها بيان الحكم، أما حديث الخلوف فلم يقصد به بيان الحكم، وهذا ترجيح باعتبار مقصدي، لأن ما كان مقصوداً به بيان الحكم "يكون أمس بالمقصود"[1].

المبحث الثالث: أثر مقاصد الشريعة في الموازنة بين المصالح والمفاسد

عند تزاحم مصلحتين أو مفسدتين أو مصلحة مع مفسدة في حديثين مختلفين غير متعارضين في الأصل وجب على المجتهد الترجيح بين المصالح المتعارضة، وكذا المفاسد، قصد الوصول إلى أعظم المصلحتين، ودرء أعظم المفسدتين تحقيقاً لقصد الشارع. وقد اعتبر ابن دقيق هاته الموازنة من القواعد الشرعية الكلية فقال: "من القواعد الكلية: أن ندرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، إذا تعيّن وقوع إحداهما، وأن نحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما، إذا تعين عدم إحديهما؛ أعني أن ذلك في الجملة أمر معتبر، لا أعني: أن ذلك أمر عام مطلقاً حيث كان ووجد"[2].

والمتأمل في صنيع ابن دقيق في هذا المبحث يجد أن أهم ما يقوم عليه فقه الموازنات هو:

1) الموازنة بين المصالح فيما بينها، وأيها ينبغي اعتباره، وأيها ينبغي الغاؤه.
2) الموازنة بين المفاسد فيما بينها، وما ينبغي أن يقدم منها، وما ينبغي أن يؤخر.
3) الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا، لمعرفة متى تقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة.

وفيما يلي تطبيقات لكل قسم من هاته الأقسام حسب ما ورد عند ابن دقيق العيد:

المطلب الأول: الموازنة بين المصالح فيما بينها:

إذا كانت المصالح متفاوتة فيما بينها، فمنها: الضروري، والحاجي، والتحسيني. ومنها: كلي عام، ومنها جزئي خاص. ومنها: ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني، إلى غير ذلك من المراتب المتفاوتة[3]، اقتضى الأمر بذل الجهد في تحصيل المصلحتين معاً إن أمكن، أو تحصيل أعظمهما بترك أخفهما دون غلو، أو تقصير. ومن القواعد التي قررها ابن دقيق لهذا القسم:

- قوله: من القواعد الكلية عند تعارض المصالح، وعدم إمكان الجمع في تحصيلها، ترجيح أعلى المصلحتين، وترك أخفهما[4].
- قوله: "إذا تعارضت المصالح قدم أولاها وأقواها"[5].
- قوله: "القياس يقتضي أن المصلحة المتعدية أفضل من القاصرة"[6].

ومن تطبيقات ذلك:

1) تقديمه للمصالح باعتبار آثارها:

1- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 4/327.
2- شرح الإلمام لابن دقيق العيد 1/ 522.
3- ينظر: الموافقات للشاطبي 2/ 7- 10. مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص: 87.
4- ينظر: شرح الإلمام لابن دقيق 4/ 497.
5- إحكام الأحكام لابن دقيق 2/ 175.
6- المصدر نفسه 2/ 76.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقدم آنفاً أن المصالح باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة تنقسم إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وفائدة هذا التقسيم أنه يلجأ إليه عند التعارض فيما بينها فتقدم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينيات، ومما قدمه ابن دقيق بهذا الاعتبار:

أ – أنه عند قلة الماء تقدم مصلحة شرب الآدمي الذي يعتبر من الضروريات على مصلحة الطهارة التي تعتبر من التحسينيات.

ويشهد لهذا التقديم ما ثبت من حديث عمران بن حصين قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ وفيه: ثم سار النبي ﷺ، فاشتكى الناس إليه من العطش، فنزل فدعا فلاناً– كان يسميه أبو رجاء فنسيه عوف– ودعا علياً فقال: "اذهبا أبغيا الماء". فانطلقا، فلقيا امرأة بين مزادتين، أو سطيحتين من ماء على بعير لها، فقالا لها أين الماء؟ فقالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة، ونفرنا خلوف، قالا لها: انطلقي إذن. وفيه: ودعا النبي ﷺ بإناء، فأفرغ فيه من أفواه المزادتين، أو السطيحتين[1]، وأوكأ أفواههما، وأطلق العزالي[2]، ونودي في الناس: أن اسقوا واستقوا، فسقى من سقى، واستقى من شاء، وكان آخر ذلك: أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ذلك، فقال: "اذهب، فأفرغه عليك"[3].

قال ابن دقيق: "فيه تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره من مصلحة الطهارة بالماء، من قوله: وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، فقال: "اذهب فأفرغه عليك". وهذا أمر محقق؛ أعني: أنه يؤخذ منه أن هذه المصلحة مقدمة على تلك المصلحة، بسبب تقديم النبي ﷺ الاستسقاء للإنسان والحيوان على اعطاء الجنب لطهارته"[4].

ب – ترجيحه أن الصلاة في النعال لا ترقى إلى درجة الاستحباب، وإن كانت من كمال الزينة التي تندرج في التحسينيات، لأن ملابستها للأرض التي تكثر فيها النجاسات مما يقصر به عن هذا المقصود، ومراعاة أمر النجاسة من مرتبة الضروريات أوالحاجيات، وهما مقدمان على التحسينيات.

قال ابن دقيق– عند شرحه لحديث أبي سلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم.–: "والحديث دليل على جواز الصلاة في النعال، ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة. فإن قلت: لعله من باب الزينة وكمال الهيئة، فيجري مجرى الأردية والثياب التي يستحب التجمل بها في الصلاة. قلت: هو وإن كان كذلك إلا أن ملابسته للأرض التي تكثر فيها النجاسات مما يقصر به عن هذا المقصود، ولكن البناء على الأصل، إن انتهض دليلا على الجواز فيعمل به في ذلك، والقصور الذي ذكرناه عن الثياب المتجمّل بها يمنع من إلحاقه بالمستحبات إلا أن يرد دليل شرعي بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر.

ومما يقوي هذا النظر إن لم يرد دليل على خلافه، أن التزين في الصلاة من الرتبة الثالثة من المصالح، وهي رتبة التزيينات والتحسينات، ومراعاة أمر النجاسة من الرتبة الأولى وهي الضروريات، أو من الثانية وهي الحاجيات على حسب اختلاف العلماء في حكم إزالة النجاسة، فيكون رعاية الأولى بدفع ما قد يكون مزيلاً لها أرجح بالنظر إليها، ويعمل بذلك في عدم الاستحباب. وبالحديث في الجواز، وترتب كل حكم على ما يناسبه، ما لم يمنع من ذلك مانع، والله أعلم"[5].

1– السطيحة من المزاد: ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه، وهي من أواني المياه. (ينظر: النهاية لابن الأثير2/365).

2– العزالي: جمع العزلاء، وهو فم المزادة الأسفل. (المصدر نفسه 3/ 231).

3– صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم 344.

4– شرح الإلمام لابن دقيق العيد 2/ 546.

5– إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 1/ 175– 176.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2) تقديمه للمصالح باعتبار قوتها:

ومن تطبيقاته: تقديم المصلحة المعينة على غيرها.

ومما قدمه ابن دقيق بهذا الاعتبار: ترجيح مصلحة إبرار المقسم إذا كان قد بتّ اليمين، على مصلحة انتفاع المساكين بالكفارة على تقدير عدم الإبرار لقسم الحالف، فبعد ما قرر أن إبرار المقسم- إن كانت يمينه على فعل مباح أو تركه- مستحب، لقوله ﷺ فيما رواه البراء بن عازب: أمرنا رسول الله بسبع، ونهانا عن سبع، وذكر من المأمورات: "وإبرار المقسم"[1]. ذكر أن من مصلحته: سلامة المقسم عن غرامة كفارة اليمين إذا كان قد بتّ اليمين، قال: "وقد تعارضه مصلحة انتفاع المساكين بالكفارة على تقدير عدم الإبرار لقسم الحالف، وقد تقدم مصلحة سلامته عن غرامة الكفارة على مصلحة انتفاع المساكين بها، كما يقتضيه ظاهر لفظ الحديث.

فلك أن تسأل: لم قدمت مصلحة سلامة الحالف على مصلحة انتفاع المساكين؟

فيمكن أن يقال فيه: إن المصلحتين لو تساوتا بحيث لا يظهر الترجيح بينهما، لكان في جانب المقسم مصلحة أخرى، وهو الإحسان إليه بفعل ما تعلق غرضه به، وأكد اليمين عليه، وفي تحنيثه إيحاش له ومعاندة في فعل مقصوده، وذلك أمر زائد على إلزامه غرامة الكفارة.

ووجه ثان: وهو أن في إبرار يمينه مع سلامته من غرامته الكفارة أمر زائد، وهو تعظيم اسم الله تعالى بالوفاء بما أكد وجوده به، فإذا تقابلت مصلحة المقسم ومصلحة المساكين، ترجح هذا الجانب بهذا الوجه، وهو تعظيم اسم الله تعالى.

ووجه ثالث: وهو أن المساكين غير معيّنين، فعلى تقدير إبرار القسم، لا يلحق الضرر بفرد معين منهم، بل قد لا يعلم أحد منهم، فتتعلق أطماعه بالكفارة، وأما تحنيث الحالف فضرر لا حق به بعينه، والضرر الذي لا يتعين من يلحقه أخف من الضرر الذي يلحق المتعيّن"[2].

فقد رجح مصلحة إبرار المقسم بمرجحات ثلاث استند فيها إلى النظر المقاصدي، أولها: أن فيه إحساناً إليه بفعل ما تعلق غرضه به، مؤكداً عليه باليمن. ثانيها: أن في إبراره تعظيماً لإسم الله تعالى بالوفاء لما قصده. ثالثها: أن مصلحة الإبرار معينة ومصلحة المساكين غير معينة. وينشأ عن هذا الأخير أن في تقدير ابرار القسم عدم لحوق الضرر بفرد معين منهم، وفي تحنيثه لحوق الضرر به بعينه، والضرر المتعين دفعه أولى من الضرر الغير المتعين.

المطلب الثاني: الموازنة بين المفاسد فيما بينها:

إذا كانت المصالح متفاوتة فيما بينها كما تقدم، فإن المفاسد أيضاً متفاوته في أضرارها، وأخطارها، فالمفسدة التي تعطل ضرورياً، غير التي تعطل حاجياً، والتي تعطل حاجياً، غير التي تعطل تحسينياً. والمفسدة المحققة حالاً غير المفسدة المرتقبة مآلاً. والمفسدة الكلية غير المفسدة الجزئية وهكذا، وهذا يتطلب مزيد جهد واجتهاد، فإذا تمكن المجتهد من درء المفسدتين معاً فهو أولى، وإلا درأ الأفسد فالأفسد، وفي هذا المعنى يقول ابن عبد السلام: "إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا

53- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم 1239.

2- شرح الإلمام لابن دقيق العيد 2/ 130- 131.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل. فإن تساوت فقد يتوقف، وقد يتخير، وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات"[1].

وقد قرر ابن دقيق هذا الأصل واعتبره قاعدة كلية حيث قال: "من القواعد الكلية عند تعارض المفاسد، وعدم إمكان الجمع في الرفع، دفعنا أعظم المفسدتين، باحتمال أخفّهما[2].

ومن تطبيقات هذا القسم:

1) ترجيح درء أعظم المفسدتين باحتمال أخفهما:

من أمثلته: أنه إذا غصب شخص خشبة وأدخلها في سفينة، وفيها مال محترم لغير الغاصب، فإنه يمتنع نزعها ودفعها للمالك إذا كان سبباً لإتلاف ما ذكر.

قال ابن دقيق- عند شرحه لحديث البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع، وذكر من المأمورات: "ونصر المظلوم، وإجابة الداعي.."[3]-: "من الموانع المحققة - لنصرة المظلوم- ما إذا غصب ساجة[4]، وأدخلها في سفينة، وفيها حيوان أو مال محترم لغير الغاصب، فإنه يمتنع نزعها ودفعها للمالك إذا كان سبباً لإتلاف ما ذكر، وهذا ظاهر جار على القواعد؛ لأن حق المالك يمكن جبره من غير اتلاف لهذه المحترمات، فتقديمه على الإتلاف تقديم لأخف المفسدتين على أعظمهما"[5].

فترك نصرة المظلوم مفسدة، ونصرته بنزع خشبته وإتلاف ما ذكر يترتب عنه مفسدة عظمى، وعند تزاحم المفسدتين يقدم دفع أشدهما، واحتمال أخفهما، ولهذا فلا ينصر بنزع خشبته، وإنما يجبر حقه بدفع قيمتها.

2) ترجيح درء المفسدة المحققة على المفسدة المتوهمة:

ومن تطبيقات ذلك: إجابة دعوة الداعي إلى الولائم تشمل القاضي وغيره، لأن ترك العمل بمقتضى ظاهر الحديث - السابق- مفسدة محققة، وما قيل بأن إجابته قد تسقط حرمته عند العامة، ويترتب عنها ضرر على مقصود القضاء من تنفيذ الأحكام، فإنها غير محققة، وعند تزاحم المفسدتين ندرأ المفسدة المحققة. قال ابن دقيق: "والعموم يقتضي ظاهره المساواة بين القاضي وغيره، والذين استثنوا القاضي فإنما استثنوه لمعارض قام عندهم، وكأنه طلب صيانته عما يقتضي ابتذاله وسقوط حرمته عند العامة، وفي ذلك عود ضرر على مقصود القضاء من تنفيذ الأحكام؛ لأن الهيبة معينة عليها، ومن لم يعتبر هذا رجع إلى الأمر، فإن ترك العمل بمقتضاه مفسدة محققة، وما ذكر من سبب التخصيص قد لا يفضي إلى المفسدة والنقص في مخالفة أمر الشارع"[6].

1- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام لابن عبد السلام 1/ 130.

2- ينظر: شرح الإلمام لابن دقيق العيد 4/ 497.

3- تقدم تخريجه.

4- الساج: خشب أسود رزين يجلب من الهند، واحدته ساجة. (ينظر: لسان العرب لابن منظور 6/ 419، مادة "سوج").

5- شرح الإلمام لابن دقيق العيد 2/ 189.

6- المصدر نفسه 2/ 270- 271.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد عند تعارضها

إذا تعارضت المصلحة والمفسدة في الفعل الواحد، وتعذر الجمع بينهما، فإنه يلجأ إلى الترجيح بينهما، إذ العمل بالراجح واجب، قال ابن القيم: "ومن أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما"[1].

وقد قرّر ابن دقيق هذا الأصل مشيراً إلى صعوبته حيث قال: عند تزاحم المصالح والمفاسد يرجع إلى ترجيح بعضها على بعض، وفي النظر إلى العمومات والنصوص في مثل هذا عسر شديد يدور فيه رأس من يريد أن يحاوله من الظاهرية، لما يقع فيه من التعارض بين العمومات[2]. فالسبب في هذا العسر هو تعارض العمومات، وقد أشار إلى أن الترجيح قد يكون ظاهراً أحياناً، وقد يكون خفياً لا يعلم إلا من جهة تقديم الشرع أحد الأمرين على الآخر، قال: "من القواعد الكلية عند تعارض المصالح والمفاسد، وعدم إمكان الجمع في التحصيل والرفع، ترجيح أعلى المصلحتين، وترك أخفهما، ودفع أعظم المفسدتين، واحتمال أخفهما، لكن من ذلك ما يظهر فيه الترجيح؛ إما بالنظر إلى المصالح والمفاسد الدنيوية على ما تقتضيه العادة والوجود، وإما بالنظر إلى القواعد الشرعية التي تقتضي الترجيح لأحد الأمرين على الآخر، ثم من ذلك ما يظهر ويستقل الفهم به، ومنه ما يخفى، ولا يعلم إلا من جهة تقديم الشرع أحد الأمرين على الآخر، والسبب في ذلك: أن معرفة أعداد المصالح والمفاسد، ومقاديرها، والترجيح بين المقادير، لا يستقل العقل به، بل قد يرد الترجيح في الشرع لأحد الأمرين على الآخر مع شعور النفس بالتساوي ظاهراً"[3].

وقد سلك ابن دقيق مسلكين للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة –عند تعذر الجمع–: فتارة يرجح درء المفسدة على جلب المصلحة، وتارة يرجح جلب المصلحة على درء المفسدة، وضابطه في هذا الترجيح: الظهور وغلبة الظن.

1) ترجيح درء المفسدة على جلب المصلحة:

قرر العلماء أنه إذا ازدحمت مصلحة ومفسدة في فعل معين، وكانت المفسدة أعظم فإنه يرجح درء المفسدة، ولا عبرة بفوات المصلحة، وحجتهم في هذا القاعدة المشهورة وهي: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[4]. وهذه القاعدة ينبغي تقييدها بما إذا إذا كانت المفسدة راجحة، ولهذا قال ابن عبد السلام: "فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة"[5].

ومن أمثلة هاته القاعدة عند ابن دقيق العيد: ترك الصلاة في الأوقات المكروهة على مصلحة فعلها، بسبب رجحان المفسدة في فعلها وهي موافقة الكفار.

قال ابن دقيق– عند شرحه لحديث عمرو بن عبسة الطويل وفيه: "صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي

1– إعلام الموقعين لابن القيم 3/ 202.
2– ينظر: شرح الإلمام لابن دقيق العيد 2/ 192.
3– المصدر نفسه 2/ 497– 498.
4– ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي 1/ 145.
5– قواعد الأحكام لابن عبد السلام 1/ 136.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار"[1]-: لا شك أن في إقامة الصلاة مصالح؛ كالقراءة والذكر، وما يقتضيه فعل الأركان من التعظيم، وقد قدم الشرع مصلحة ترك الصلاة في هذه الأوقات على مصلحة فعلها، بسبب رجحان المفسدة في فعلها، والسبب في ذلك هو: أن المفسدة على تقدير الفعل مفسدة تتعلق بالموافقة، وهي شدة المباعدة للكفار، وما يتعلق بهم، وذلك مطلوب في الأمور المعنوية، كما هو مطلوب في الأمور الحسية؛ لأن المقاربة في الحسية، والمعنوية، قد يسرق منها الطبع ما يوجب مفسدة عظمى، والمصالح المرتبة على فعل الصلاة في هذا الوقت أمر يتعلق بالفروع الدينية، لا سيما إذا خصصنا المنع بالنوافل، فإن حاصله طلب زيادة النفل بالفعل، والمفسدة المتعلقة بالأصول أرجح في الدرء من المصلحة المتعلقة بالفعل بالنسبة إلى الفروع والنوافل[2].

فقد رجح درء المفسدة على جلب المصلحة، لأن المفسدة أعظم لتعلقها بأصول الدين، والمصلحة أهون لتعلقها بالفروع.

2) ترجيح جلب المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة:

إذا ازدحمت مصلحة ومفسدة في فعل معين، وكانت المصلحة أعظم والمفسدة أخف فإنه يرجح تحصيل المصلحة، دون التفات إلى المفسدة. قال ابن عبد السلام مقرراً لهذه القاعدة: "وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة"[3].

ومن أمثلة ذلك عند ابن دقيق:

أ - الحربي إذا ظلم المسلم في نفسه وماله ثم أسلم، لم يطالب بما سلف من جناياته، وإن كان ظالماً للمسلم، وقد علل ابن دقيق هاته المسألة – المخالفة للحديث الذي ورد فيه الأمر بنصرة المظلوم- بقوله: وإنما كان كذلك للمصلحة الراجحة، وهي التأليف على الإسلام وعدم التنفير منه[4].

فظلم الحربي للمسلم مفسدة ينبغي تداركها بحيث يطالب الحربيّ بها بعد إسلامه، إلا أن هذه المفسدة رجحت عليها مصلحة عظمى وهي تأليفه على الإسلام، لأنه لو طولب بجناياته ربما نفر عن الاسلام وارتد عنه.

ب - ترجيح انقاذ أسير المسلمين من أيدي العدو بالفداء بالخيل أو بالسلاح أو بالخمر.

فإنقاذ الأسير مصلحة، وفداؤه بهاته الأمور فيه مفسدة، وهي إعانة الكفار وتقويتهم على قتال المسلمين. وقد اختلفت أنظار الفقهاء في المسألة، فمنهم من أجاز هذا الفداء، ومنهم من منع، ومنهم من جوز الفداء بالخمر فقط، وبعد ما حكى ابن دقيق هذا الخلاف عن فقهاء المالكية، مشيراً إلى أنه راجع إلى اعتبار المصالح والمفاسد، وترجيح بعضها على بعض، رجح الجواز مطلقاً إذا تعين الفداء بها، قال: "إن الحال لا يخلو من أن يتعين الفداء بما ذكر أو لا، فإن تعيّن الفداء بأحد هذه الأمور؛ بأن لا يرضى العدو إلا بها، فههنا يقع التعارض، والأقرب الجواز، أما في حق الخمر؛ فلأن وضع اليد عليها وعدم إراقتها متأخر المرتبة في المصلحة عن فكاك المسلم من أسر العدوّ قطعاً؛ لأن ذلك من مرتبة الضرورة، والمنع من وضع اليد على الخمر من مرتبة التكميل، والأول أرجح.

وأما الفداء بالسلاح والخيل فهو- وإن كان أعظم مفسدة من الفداء بالخمر- إلا أنه يرجُح على ترك الفداء به في حال تعيّن الفداء به لوجوه:

1- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم 832.

2- ينظر: شرح الإلمام لابن دقيق 4/ 498- 499.

3- قواعد الأحكام لابن عبد السلام 1/ 136.

4- ينظر: شرح الإلمام لابن دقيق العيد 2/ 186- 187.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: أن المنع من تمكين العدو من السلاح، من قبيل منع الوسائل، والمنع من إذلال المسلمين في الحال من قبيل المقاصد، والثاني راجح على الأول.

الثاني: ما قدمناه من مرتبة الضرورة والتكميل.

والثالث: أن المفسدة في إذلال العدو والإضرار به مفسدة محققة في الحال، والمفسدة في استعانة العدو به على القتال مفسدة مرتقبة محتملة لعدم الوقوع، فالأول أولى بالدفع"[1].

فرجح جواز الفداء بالخمر عند تعيّنه؛ باعتبار أن مصلحة فك الأسير من الضرويات المتمثلة في حفظ نفس الأسير وعرضه، ووضع اليد على الخمر مفسدة من مرتبة التحسينيات، ومراعاة الضروريات مقدم على التحسينيات عند التعارض.

أما ترجيحه للفداء بالسلاح والخيل عند تعينهما فمن ثلاثة وجوه، الأول: نفس الترجيح السابق في الخمر. والثاني: أن مصلحة المنع من تمكين العدو بالسلاح من قبيل الوسائل، ومصلحة انقاذ المسلم من قبيل المقاصد، وعند التعارض تقدم مصلحة المقاصد على مصلحة الوسائل.

الثالث: أن مفسدة الأسر المتمثلة في إذلال العدو للمسلم وإلحاق الضرر به محققة حالاً، والمفسدة في استعانة العدو به وتقويته على قتال المسلين محتملة مآلا، والمفسدة المحققة حالاً أولى بالدفع من المحتملة مآلاً لعدم وقوعها.

وفي نهاية هذا المبحث أسجل أن ابن دقيق يعتمد مسلكين اثنين عند تزاحم المصالح والمفاسد.

المسلك الأول: مسلك الجمع إن أمكن، أعني بين جلب المصلحتين معاً، أو درء المفسدتين معاً، أو الجمع بين المصلحة والمفسدة.

المسلك الثاني: مسلك الترجيح، وذلك عند تعذر الجمع، وبما أنني لم أظفر بأمثلة لمسلك الجمع في الأقسام الثلاثة كلها، اقتصرت على أمثلة الترجيح فقط.

كما أسجل أيضاً أن من خلال هاته القواعد النظرية، والتطبيقات العملية في الموازنة بين المصالح والمفاسد تظهر عبقرية ابن دقيق في هذا الفقه الدقيق.

خـاتـمـــة:

توصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، منها:

– ضرورة الالتزام بالضوابط والقيود التي قررها العلماء أثناء النظر المقاصدي، إذ هي البوصلة التي من شأنها أن تمنع التساهل، وترفض التشدد في إعمال المقاصد، ومن ثم تحمل الناس على الاتجاه الوسط في قبول إعمالها من غير تهيب ولا تسيب، ولهذا نجد ابن دقيق تارة يرجح الوقوف مع ظاهر النص، وتارة يلاحظ مقصود الشارع، وهذا ما جعل استنباطاته تتسم بالدقة والاتزان.

– يجب فهم نصوص السنة النبوية في ضوء مقاصد الشريعة أثناء عملية الاستنباط، إذ المقاصد كليات، وما عداها جزئيات، ولا بد من ربط الكلي بالجزئي للوصول لتحقيق الهدف المنشود، ومن نظر في آحادها بمعزل عن الآخر تناقضت عليه الأحكام، وخرج عن منهج الأئمة الأعلام.

– سلك ابن دقيق مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء في دفع التعارض بين الأدلة حيث نجده يقدم مسلك الجمع، ويثني بمسلك الترجيح، ويثلّث بمسلك النسخ، ثم التوقف عن العمل بالدليلين.

1- المصدر نفسه 2/ 193- 194.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المقاصد لها أثر كبير في دفع التعارض عن النصوص الشرعية، عن طريق الجمع بين الأحاديث، أو الترجيح بينها باعتبارها قرائن للترجيح.

- مقاصد الشريعة لها أثر كبير في دفع التعارض عند تزاحم المصالح والمفاسد، وأن ابن دقيق اعتمد مسلكين اثنين عند تزاحم المصالح والمفاسد. الأول: مسلك الجمع إن أمكن، أعني بين جلب المصلحتين معاً، أو درء المفسدتين معاً، أو الجمع بين المصلحة والمفسدة. والثاني: مسلك الترجيح، وذلك عند تعذر الجمع.

- مراعاة ابن دقيق العيد لمقاصد المكلفين ونياتهم عند تقرير الأحكام، لأن لها أثراً في ترتب الحكم الشرعي عليها، تحقيقاً لمقاصد الشارع.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قائمة المصادر والمراجع:

- ✓ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق: محمد منير آغا، ط3، 2009م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ✓ الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد ابن حزم، منشورات دار الفرقان الجديدة- بيروت.
- ✓ الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط1، 1424هـ- 2003م، دار الصميعي، الرياض- السعودية.
- ✓ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط1، 1423هـ، دار ابن الجوزي السعودية.
- ✓ البدر الطالع في حل جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي، تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، ط1، 1433هـ، مؤسسة الرسالة- دمشق.
- ✓ البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى العمراني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، 1421هـ- 2000م، دار المنهاج- جدة.
- ✓ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرون، ط2، 1407هـ، مطبعة حكومة الكويت.
- ✓ تذكرة الحفاظ لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ط1، 1419هـ- 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ✓ الذخيرة لأبي العباس أحمد القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
- ✓ سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2، 1397هـ- 1977م/ 1388هـ، 1968م/ 1395هـ، 1975م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر.
- ✓ شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، ط3، 1433هـ- 2016م، دار النوادر، سورية- لبنان- الكويت.
- ✓ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين القرافي، ط سنة 1424هـ- 2004م، دار الفكر- لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

✓ صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط1، 1423هـ- 2002م، دار ابن كثير، دمشق- بيروت.
✓ صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1412هـ- 1991م، دار الحديث- القاهرة.
✓ علوم الحديث لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- دمشق.
✓ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط سنة 1379م، دار المعرفة، بيروت.
✓ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام لعز الدين بن عبد السلام، تحقيق: نزيه حماد، وعثمان ضميريّة، ط1، 1461هـ- 2000م، دار القلم- دمشق.
✓ لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور، ط3، سنة 1419هـ- 1999م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
✓ المبسوط للإمام محمد السرخسي، ط سنة 1414هـ-1993م، دار المعرفة –بيروت.
✓ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الرناؤوط، وعادل مرشد وآخرون، ط1، 1416هـ- 1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
✓ المغني لأبي محمد بن قدامة المقدسي، ط سنة 1388هـ- 1968م، مكتبة القاهرة.
✓ مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر ابن عاشور، ط4، 1430هـ، دار سحنون – تونس، دار السلام – مصر.
✓ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي، ت: د. اسماعيل الحسني، ط1، 1432هـ، دار السلام، مصر- القاهرة.
✓ الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، ط7، 1426هـ- 2005م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
✓ نزهة النظر لابن حجر العسقلاني، تعليق وشرح صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
✓ النهاية في غريب الحديث والأثر للمبارك بن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
✓ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لمحمد بن قاسم الرصاع، ط1، 1350هـ، المكتبة العلمية.
✓ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، ط1، 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com